واورد عليه الفاضل المحشي بان التسامح نشأ من حمله الاصل
في كلام المص على معنى ان الحقيقة اصل واذا عمل على معنى القاعدة
وهي انه لا يعدل عن الحقيقة بلا صارف يندفع المسامحة فاشار
المحشي الى دفع ما اورده على الشريف بان ليس مراد الشريف
التسامح في اطلاق لفظ الاصل على ان الحقيقة اصل لان المراد
بالاصل في كلام المص اما الراجح المعهود من حيث هو راجح
واما القاعدة المعهودة وكلا المعنيين ظاهر ان واذا كان
الثاني اظهر لا ستغنا ئه عن قيد الحقيقة المتبادرة فلا
تسامح في ارادة شيء من المعنيين اذ التسامح استعمال اللفظ
في خلاف الظاهر لا في خلاف الاظهر وان توهموه ههنا
فكيف يريده الشريف المحقق بل مراده التسامح من جهة ان
قوله فلا يحتاج الى دليل الخ ظاهر في دعوى بداهة المقدمة
الممنوعة لكنه مصروف عن هذا الظاهر كما اذا اشار
اليه بقوله ولذلك قال السيد السند الخ او من جهة انه
اريد بالدفع بالاصل الدفع بمجموع الاصل والفرع مع عدم
الصارف لما هو الظاهر منه من الدفع بمجرد الاصل كما
اشار اليه بقوله ولا يخفى ان حقيقة التقرير ومن البين ان
التسامح باحد هذين الوجهين او بكليهما لا يندفع بحمل
على معنى القاعدة قوله وهي ان الحقيقة اصل الخ تخصيص
الاصل بهذه القاعدة انما يصح اذا كان الدفع اثبات المقدمة
الممنوعة واما اذا كان ابطال السند كما جوز فالقاعدة
الدافعة حينئذ هي ان المجاز فرع لا يعدل اليه بلا صارف
الا انه يقال الدفع على كل تقدير يحتاج الى قاعدتين اذ
يجوز على الاول ان يكون المجاز اصلا بالحقيقة وعلى الثاني
ان تكون الحقيقة فرعا كالمجاز ففي الكلام على تقدير
الاكتفاء بذكر احد التوأمين عن الآخر وقد اشار
اليه بقوله

اليه بقوله لكنها لا تتفرع على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز
قوله وقوله فلا يحتاج الخ شروع في بيان وجه
التسامح الذي ذكره الشريف وحاصله ان هذا القول
ظاهر في دعوى بداهة المقدمة الممنوعة لبسط المنع
بمصادمته للمقدمة البديهية لكنه مصروف عن هذا
الظاهر الى خلافه بان يحمل على انه لا يحتاج الى دليل غير الاصالة
بقرينة تفريعه على القاعدة المذكورة لان دعوى البداهة
لا تتفرع على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز اذ يجوز ان
تكون ارادة الحقيقة اصلا ونظريا بل لا تتفرع على
بداهة الاصالة والفرعية لجواز ان يكون الدليل بديهيا
والمدعى نظريا وانما تتفرع عليهما نفس المقدمة الممنوعة
قوله وتوجيهه ان يراد انه لا يحتاج الى دليل غير الاصالة
اي مع عدم الصارف قوله وحينئذ لا فائدة يعتد بها
يعني اذا احتاج ارادة الحقيقة الى دليل الاصالة فلا
يصح قصر وجوب الدليل غير الاصالة عليه فبعد
احتياج كل من ارادة الحقيقة والمجاز الى دليل فلا فائدة
يعتد بها في ذلك القول بل الوجه ان يقول فثبت
المقدمة الممنوعة بدليل الاصالة وانما قيد الفائدة
المبنية بقوله يعتد بها لان فيه فائدة في الجملة بناء
على دليل الاصالة اقرب تناولا من غيره اذ الالفاظ
موضوعة بازاء معانيها لتستعمل فيها بلا قرينة
وبهذا البيان ظهر ضعف ما قيل انما قيدها بالاعتداد
لجواز ان يكون الحصر المستفاد من انما اضافيا
بالنسبة الى ما عدا اصالة الحقيقة انتهى اما اولا
فلان تخصيص المقصور لا يسمى عندهم حصرا
اضافيا اللهم الا ان يكون بحسب الحمل المالاي
ليس الواجب على من زعم الا الدليل غير الاصالة

Copyright Reading Seminary University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)